

اشتراطات تأهيل المقاولين والشركات والمكاتب الاستشارية لتنفيذ مشاريع الأمن والسلامة والحماية من الحريق في المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي

1. الفئات التي يتاح التأهيل فيها:

المنشآت العاملة في مجال:

(1) الاستشارات الأمنية (للمنشآت السعودية فقط).

(2) المقاولات الأمنية.

(3) استشارات الحماية من الحريق.

(4) مقاولات الحماية من الحريق.

2. متطلبات عملية تسجيل الطلب:

(1) تکملة وتعبئة ملف التسجيل.

3. الوثائق الرسمية والمتطلبات العامة المطلوب تقديمها عند طلب التأهيل في إحدى الفئات المشار إليها بالبند (1) أعلاه:

يجب على المنشآت التي تتقدم لإحدى الفئات المشار إليها بالبند (1) أعلاه تقديم الوثائق التالية الصادرة من الجهات المعنية:

3-1) صورة من شهادة اشتراك الغرفة التجارية سارية المفعول.

3-2) صورة من شهادة الزكاة سارية المفعول (لسجل تجاري مضي على إصداره سنة كاملة).

3-3) صورة من شهادة اشتراك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (لسجل تجاري مضي على إصداره سنة كاملة).

3-4) رخصة وزارة الاستثمار للشركات الأجنبية والمختلطة (سارية المفعول).

3-5) للاستشارات الأمنية، يجب تقديم سجل تجاري (ساري المفعول) مع وجود نشاط الاستشارات الأمنية.

3-6) للمقاولات الأمنية، يجب تقديم سجل تجاري (ساري المفعول) مع وجود نشاط يخص المقاولات الأمنية كالاتي:

• البيع بالجملة للأجهزة الأمنية.

- البيع بالتجزئة للأجهزة الأمنية.
- تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية.
- تركيب وصيانة التجهيزات الأمنية.
- البيع بالجملة للتجهيزات الأمنية.

3-7) لاستشارات الوقاية والحماية من الحريق، يجب تقديم سجل تجاري (ساري المفعول) مع وجود

نشاط يخص استشارات الوقاية والحماية من الحريق كالاتي:

- تقديم خدمات الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية والحماية من الحريق.

3-8) لمقاولات الوقاية والحماية من الحريق، يجب تقديم سجل تجاري (ساري المفعول) مع وجود نشاط

يخص مقاولات الوقاية والحماية من الحريق كالاتي:

- البيع بالجملة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق.
- البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق.
- تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء.
- تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق.
- صيانة وتعبئة طفايات الحريق.

3-9) ترخيص مزاولة المهنة للمكاتب الاستشارية الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار للفئة المطلوب

التأهيل فيها.

الهيئة العليا للأمن الصناعي

4. الخبرات المطلوبة:
يجب على المتقدمين للتأهيل في إحدى الفئات المشار إليها أعلاه إثبات وجود مستوى مقبول من

الخبرات كما هو موضح كالتالي:

5-1) خبرة الموظفين:

4-1-1) يجب أن يكون لدى المنشأة عند التقديم حد أدنى من عدد الموظفين المؤهلين، اللذين تم

توظيفهم مباشرة من قبل المنشأة:

- 3 مهندسين للاستشارات الأمنية (مهندسين أو فنيين) (مدير مشروع، أخصائي أمن، مصمم أنظمة أمنية).
- 3 مهندسين للمقاولات الأمنية (مهندسين أو فنيين) (مدير مشروع، مدير التركيب، مصمم نظام الأمن المتكامل).
- 5 مهندسين لاستشارات الحماية من الحريق (مهندسين أو فنيين) (مدير مشروع، مهندس الحماية من الحرائق، مصمم أنظمة المخاطر الخاصة، مصمم أنظمة الحماية من الحرائق القائمة على الماء، مصمم أنظمة إنذار الحريق).
- 5 مهندسين لمقاولات الحماية من الحريق (مهندسين أو فنيين) (مدير مشروع، المشرف الميداني، مصمم أنظمة المخاطر الخاصة، مصمم أنظمة الحماية من الحرائق القائمة على الماء، مصمم أنظمة إنذار الحريق).

- (2-1-4) يجب على مقدم الطلب توضيح عدد الأشخاص المتخصصين والمؤهلين لديه للعمل في المجالات ذات العلاقة بمجال العمل المطلوب التأهيل فيه (العاملين في المشاريع فقط).
- (3-1-4) يجب أن تكون خبرات المهندسين في نفس المجال المطلوب لمدة خمس سنوات، والفنيين خبرة سبع سنوات في المجال المطلوب.
- (4-1-4) يجب أن تكون أسماء الموظفين التابعين لصاحب الطلب غير مكررة فعند التقديم على فئات أخرى، وسوف يترتب على تكرار الاسم الواحد في أكثر من فئة رفض الطلب.
- (5-1-4) حصول المهندسين على شهادات ال NFPA، ارقام الشهادات:

- لاستشارات الحماية من الحريق (13-20-25-72-101).
- لمقاولات الحماية من الحريق (13-20-25-72).

2-5) خبرة المنشأة:

- (1-2-5) يجب على المنشأة تقديم معلومات توضح الخبرات العملية لديهم عن آخر خمس سنوات للمنشأة في مشاريع ذات علاقة مباشرة وذات صلة بالمنشآت الصناعية في المجالات المحددة في تعليمات الأمن والسلامة والحماية من الحريق الصادرة عن الهيئة العليا للأمن الصناعي.

5-2-2) يجب أن تبين المعلومات المقدمة بشكل دقيق أن خبرة المنشأة مماثلة لطبيعة ونوع الفئة المطلوب التأهيل فيها.

5-2-3) يجب على المنشآت تقديم العقود أو ما يقابلها من وثائق التي تؤكد أن المشاريع المنفذة قد تم تنفيذها من قبلهم مباشرة موضحا فيها الاختام الرسمية وتوقيع المنشأة.

5-2-4) لا بد أن تكون البيانات المقدمة صحيحة وحقيقية وأي بيانات يتم تقديمها مخالفة للحقيقة وتعرض مقدمها للمساءلة القانونية وإلغاء تسجيله.

5. المتطلبات الإدارية:

6-1) يجب على المتقدمين بطلبات التأهيل في إحدى الفئات المشار إليها أعلاه إثبات وجود قدرات مناسبة وذلك من خلال تقديم المعلومات المذكورة أدناه

6. مقر صاحب الطلب بالمملكة:

7-1) يجب على المتقدم أن يكون لديه مرافق مقبولة مثل: مكاتب داخل المملكة، ورش عمل، خدمات الحاسوب، وما إلى ذلك، والتي يمكن استخدامها في إدارة وتنفيذ المشاريع.

7. الملف التعريفي للمنشأة:

على المنشآت تقديم الوثائق والمعلومات التالية:

8-1) ملف تعريفي عن المنشأة.

8-2) الهيكل التنظيمي للمنشأة (مذكور فيه المهندسين والموظفين العاملين في المشاريع ومناصبهم).

8. البيانات المالية:

يجب أن توفر المنشأة البيانات المالية المحددة وأن يلتزم المتقدم بتزويد المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي الراغبة في اختياره لتنفيذ مشاريع بالبيانات المالية الكافية للسماح بتقييم قدرتها المالية.

9-1) البيانات المالية التي يجب تقديمها تشمل الوثائق الموضحة أدناه، على أن تغطي السنوات الثلاث الماضية وأن تكون معدة وموثقة من قبل محاسب مرخص له:

9-1-1) القوائم المالية

9-1-2) الاستثناءات:

9-1-4-1) في الحالات التي تكون فيها المنشآت المتقدمة للتسجيل في إحدى الفئات المذكورة أعلاه

مضى عليها ممارسة النشاط أكثر من سنة، ولم تبلغ ثلاث سنوات فيكتفي بتقديم ميزانية بداية

النشاط على ألا تقل عن سنة مالية واحدة لإظهار النفقات المخطط لها في هذا العام للفتات المراد التأهيل لها.

2-4-1-9 أما من لم يمضي على مزاولته النشاط سنة واحدة فيكتفي بتقديم ما يثبت حجم رأس مال المنشأة عند التأسيس.

2-9 شهادة الاقرار الضريبي.

9. قواعد عامة للمتقدمين:

المنشآت التي تتقدم بطلب تأهيلها في إحدى الفئات المشار إليها بالبند (1) أعلاه يجب أن تراعي ما يلي:

- 1-10 يسري العمل بالتأهيل على أي فئة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ قبول التأهيل.
- 2-10 المنشأة التي ترغب في تجديد التأهيل يجب عليها تقديم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء صلاحية التأهيل الحالي.
- 3-10 يجب تعبئة وإدخال جميع بيانات الطلب بالموقع الإلكتروني لكي يتم النظر فيه وإمكانية تقييمه بناء على البيانات المقدمة من صاحب الطلب.
- 4-10 عند توقيع المنشأة التي تم تسجيلها بالموقع الإلكتروني عقوداً مع أي من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي فيجب عليها الالتزام بتنفيذ ما يلي مع الجهة المعنية المالكة للمنشأة.
 - 1-4-10 توقيع وتنفيذ تعهد بعدم الإفشاء (الإفصاح) بين المنشأة المتعاقدة وبين المنشأة الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي.
 - 2-4-10 الالتزام بتوفير خدمات ما بعد البيع والدعم الفني وكذلك توفير قطع الغيار لمدة عشر سنوات.
 - 3-4-10 أن يتعهد بأنه ليس عليه أية حقوق أو تحفظات أو دعاوى مرفوعة ضدهم قبل أي طرف آخر.
- 5-10 البيانات المقدمة من مقدمي الطلبات تعد متاحة لمزيد من التحقق من قبل القائمين على المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي والتي تبحث عن المنشآت لتنفيذ مشاريعها وذلك لاستخدامها في تقييم مدى مناسبة وقدرة المتقدمين على تنفيذ المشروعات الموجودة لديهم.